18 جانفي 2010

قرار تعقيبي عدد 310158

الإدارة العامة للأداءات/ محمد الطاهر

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 25 فيفري 2009 تحت عدد 310158 طعنا في الحكم عدد 80 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 24 جانفي 2006 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل منطوقه وذلك بإقرار قرار التوظيف الإجباري الصادر ضدّ المستأنف ضدّه عدد 7274 المؤرخ في 16 جويلية 2002 مع الحطّ من مبلغ الأداءات المستوجبة إلى تسعة وعشرين ألفا وخمسمائة وثمانية وثمانين دينارا ومليمات 934 أصل أداء وخطايا تأخير وفق التقرير التنقيحي عدد 711- 2004 المؤرخ في 18 فيفري 2004 وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بصفته وكيل شركة إلى مراجعة أوّليّة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت السنوات من 1997 إلى 2000 أفضت إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضدّه بتاريخ 16 جويلية 2002 تحت عدد 7274 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 65.366,659 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقّب ضدّه أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 10 جوان 2004 حكما تحت عدد 64 يقضي بإلزام المطالب بالأداء بأن يؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية خمسة وعشرين ألفا وستمائة وستة وخمسين دينارا ومليمات 250 بعنوان أصل الأداء وحفظ حقّ الإدارة في خصوص خطايا التأخير فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

أوّلا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 427 أوّلا من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 427 أوّلا من مجلة الالتزامات والعقود حين استبعدت الإقرار الصادر عن المطالب بالأداء والموثق ضمن اعترافه بالدين فيما يتعلق بالنقص في القيمة التجارية العقارية.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة إنّ الاعتراف بالدين المنسوب للمعقب ضدّه لا يحول دون لجوء هذا الأخير إلى القضاء للمنازعة في صحة الأداءات الموظفة عليه باعتماد جميع وسائل الإثبات المخولة له قانونا ممّا يتجه معه رفض هذا المطعن.

ثانيا : عن المطعن المتعلق خرق أحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود حين أيّدت ما انتهت إليه محكمة البداية التي عينت ثلاثة خبراء لإعادة تقييم العقار رغم أنّ المطالب بالأداء أبرم صلحا مع الإدارة وأمضى على اعتراف بدين ولا يمكنه بالتالي تطبيقا لأحكام الفصل المذكور الرجوع في ذلك الصلح ولو باتفاق الطرفين.

وحيث ينص الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود على ما يلي : "يترتب عن الصلح سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد الصلح عليها ... ولا رجوع في الصلح ولو باتفاق الجانبين إن لم يكن بمعنى المعاوضة".

وحيث إنّ أحكام الفصل المذكور لا تتعلق بالنزاع الجبائي ولا تمنع المطالب بالأداء من اللجوء إلى القضاء للمنازعة في صحة الأداءات الموظفة عليه ممّا يتجه معه رفض هذا المطعن.

ثالثا : عن المطعن المتعلق خرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حين قضت بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب والحال أنّ المطالب بالأداء لم يتمكن من إثبات عناصر تمويل ثروته ولم يثبت شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث خلافا لما تمسكت به الإدارة فإنّه يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المطالب بالأداء سعى إلى إثبات الشطط فيما وظّف عليه وذلك بأن ناقش قيمة العقار المعتمدة في عملية التوظيف كما ناقش طريقة تقييم الإدارة لمستوى عيشه وهو ما جعل محكمة الموضوع تلجأ، في إطار صلاحياتها الاستقصائية إلى إجراء اختبار قصد تحديد القيمة الحقيقية للعقار وتعديل أسس التوظيف على ضوء ذلك الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

رابعا : عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأنّ الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل حين اعتبر أنّه طالما لم تدل الإدارة بما يفيد المصادقة على تقرير الاختبار المحتج به بخصوص إعادة تقييم ثمن العقار فإنه يجوز في كل حين إثبات ما يخالف القيمة المضمنة بذلك التقرير والحال أنّ النزاع بين المطالب بالأداء والإدارة توقف بموجب الصلح وإقرار المعني بالأمر بالقيمة التي توصل إليها الاختبار موضوع النزاع فضلا عن أنّ أحكام الفصلين 111 و112 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي سند الحكم المطعون فيه تمّ إلغاؤها بصدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الاختبار المحتج به من الإدارة أجري تطبيقا لأحكام الفصول 82 و111 و112 من مجلة معاليم التسجيل وأنّ الأداء موضوع النزاع يتعلق بالدخل المحقق بعنوان سنة 1999 أي قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ وبالتالي فإنّ اعتماد المحكمة على الفصول المذكورة آنفا يغدو في طريقه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف نظرت في جملة الدفوعات الجوهرية التي تمسكت بها الإدارة واعتبرت أنّ الاختبار المحتج به من الإدارة لا يلزمها طالما أنّه غير مصادق عليه من المحكمة التي توجد بدائرتها الأملاك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 112 من مجلة معاليم التسجيل وبالتالي فإنه يجوز في كلّ حين إثبات ما يخالف القيمة المضمنة بالاختبار غير المصادق عليه وهو ما حدا بالمحكمة إلى إقرار موقف المحكمة الابتدائية التي كلفت ثلاث خبراء بإعادة تقييم ثمن العقار الذي اقتناه المطالب بالأداء في 28 ديسمبر 1999 والذي استند إليه التقييم التقديري لدخله بعنوان السنة المذكورة.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه والحالة تلك معللا تعليلا كافيا ومستساغا ممّا يتّجه معه رفض هذا المطعن. (*قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.*)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد عماد الحزقي والسيدة شويخة بوسكاية.

المقرر : السيد **محمد غباره**